

فأربعة أجزاء بعشرين مع الخمسة المجلة خمسة وعشرون
 بقدر المال المذكور ولها أي المسائل الستة عشر
 يخصها تذكيره وهو علم الجبر والمقابلة وقد تمت
 تعريفه وهو متوقف على إتقان علم الحساب من ضرب
 والقسمة وأعمال الكسور وأعمال الجذور المذكورة
 فيه وغيره لك ويكفيه من ذلك إتقان نحو كتاب
 الوسيلة للشيخ رحمه الله قال في كتابه المنفع في علم
 الجبر والمقابلة ولا بد من إتقان نحو وسيلتي، والأفلا
 تطمع بأنك تدخل فلهذا أي لكونها ضمن تعلم مع
 الاحتياج إلى إتقان علم الحساب لم نذكر هنا لأنه
 كتبنا تخصصه منها المطول كالغزني للإمام أبي بكر
 الكبري وشرح اليا سمينية وشرح الكبير علي
 المنفع كلاهما للشيخ رحمه الله والمختصر كاليا سمينية
 وشرحها الصغير والوسط للمصنف والمفتوح وشرح
 الصغير كلاهما للشيخ رحمه الله والمتوسط كشرح
 اليا سمينية للمصنف رحمه الله الذي أشار إليه بقوله
 وقد أوضحته في شرح اليا سمينية الكبير الذي كتبه
 به شرحه عليها ثلاثة وغيرها كشرح المنفع الذي
 سماه القول المنبع والمسمى المصنف رحمه الله الكلام
 علي الوصايا وما يتبعها من الدوريات علي
 حسب مراده أعقب ذلك بيان الأثر بالتقدم
 والاحتياط لأن ما سبقه من الأثر أو وصية يثبت بغير
 توقف وإن كان به تقدم هذا الباب علي الوصية فقال

بأب في المرات بالتقدير من المذكورة والأثر
 والوجود والعدم والتقدير والافراد في الحمل
 ومن الحياة والموت في المفترق ومن المذكورة والأثر
 في الحتمي والأصناف عطا المقين ووقف المتكرر
 فيه وليك أن يقول إنما أضر هذا الكتاب لأن من مسائل
 الحث في الأثرية مسألة استعملت علي وصية فتحتاج
 إلى ما سبق معرفة بالوصية فأخر هذا الباب إلى هنا
 فقال وفيه مسائل منها الحمل أي مسائله والمراد به
 حمل برث أو محجب تكمل بقدر برث أو محجب ببعض
 التقادير إذا مات الشخص عن حمل منه أو من غيره بحمل
 إن برث أو محجب بتقدير من المقادير كما إذا مات
 عن أم وزوجة أخيه حامل من أخيه الميت سابقا وعن عم
 أو برث أو محجب تكمل بقدر إذا أضرخ حيا حمل من الميت
 ورث لام وظل بقية الورثة أو بعضهم القسمة ولم
 يصبر إلى الوضغ فيعامل مثل برث الحمل بالأرض من
 بقا ذر عدم الحمل ووجوده وذكرته وانزلته
 وأفراده ونعدهه فإن كان لا برث ولو ببعض التقادير
 لا يعطى شيئا وإن كان نصيبه لا يختلف دفع إليه كاملا
 وإن كان نصيبه يختلف دفع إليه الأقل إن كان نصيبه
 مقدر وإن كان غير مقدر فلا يعطى شيئا ويوقف المال
 إن لم يرث غير الحمل ولو ببعض التقادير أو ورث معه
 غيره وكان نصيبه غير مقدر أو الباقي إن ورث غيره
 معه وكان نصيبه مقدر إلى الوضغ أي وضع الحمل
 كله حيا حياة مستقرة لوقف بعلم أو ظن وجوده عند
 الموت فيرث ويقسم الموقوف لو بيان حال الحمل فيقسم